

Distr.: General  
27 December 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال  
المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

## رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ورقة توضيحية مقدمة من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة حول مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بين حكومة الوفاق الوطني الليبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال.

(توقيع) المهدي ص. المجري  
السفير  
القائم بالأعمال بالنيابة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

ورقة توضيحية مقدمة من البعثة الدائمة لليبيا لدى الأمم المتحدة حول مذكرة التفاهم الموقعه بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بين حكومة الوفاق الوطني الليبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط

تهدف هذه الورقة إلى توضيح مذكرة التفاهم الموقعه بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بين حكومة الوفاق الوطني الليبية وحكومة الجمهورية التركية بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، والرد على اللغط الحاصل من قبل أطراف إقليمية ومحلية، إثر التوقيع عليها وإعلانها، وإزالة الالتباس واللبس المتعمد من بعض الدول والجهات من حيث اتساق المذكرة مع القانون الدولي والاتفاق السياسي الليبي الموقع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١ والتشريعات الوطنية النافذة من ناحية الإنشاء والإبرام والاعتماد.

إن ممارسة الدولة لسيادتها الكاملة على إقليمها البحري وممارسة حقها السيادي في تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها وفقاً لأحكام القانون الدولي، من المبادئ الأساسية المسلم بها في قواعد القانون الدولي المكتوبة والعرفية، وهو حق تكفله كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم شؤون البحار والحدود البحرية، وآخرها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، علماً بأن ليبيا ليست طرفاً في الأخيرة.

كما بينت أحكام القانون الدولي للبحار، العرفية والمكتوبة، وكذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أن يتم تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما أن التشريعات الوطنية النافذة في ليبيا تمنح للحكومة اختصاصات وصلاحيات إبرام مذكرات تفاهم مع دول أخرى واعتمادها، كما أن لها إصدار اللوائح والقرارات التي تحدد الإقليم البحري للدولة، وإعمالاً لذلك صدرت عن الحكومة الليبية فيما سبق عدة قرارات تناولت مسألة قياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الأخرى لليبيا ومناطق حماية الصيد، نذكر منها على سبيل المثال:

- القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (٣٧) لسنة ١٣٧٣ و.ر (٢٠٠٥م) بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط.
- القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (١٠٤) لسنة ١٣٧٣ و.ر (٢٠٠٥م) بشأن خطوط الأساس المستقيمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية لليبيا.
- القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (١٠٥) لسنة ١٣٧٣ و.ر (٢٠٠٥م) بشأن تحديد منطقة حماية الصيد الليبية في البحر المتوسط.

أيضاً، سبق أن أعلنت الحكومة الليبية عن منطقة حماية صيد ليبية بالبحر الأبيض المتوسط بموجب القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إعلان منطقة حماية صيد ليبية بالبحر المتوسط، وينص الإعلان على أن المنطقة من البحر المتوسط الواقعة شمال حدود المياه الإقليمية الليبية، التي تمتد باتجاه البحر مسافة ٦٢ ميلاً بحرياً قياساً من خط البحر الإقليمي، هي منطقة صيد خاضعة لسيادتها وولايتها. ووجه هذا الإعلان، مشتملاً على كافة القرارات سالفة الذكر، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب رسالة القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وعممت من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧٦ (ب) من القائمة الأولية بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/60/68).

كما أعلنت الحكومة الليبية أيضاً عن المنطقة الاقتصادية الخالصة لليبي، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة لليبي وراء بحرها الإقليمي وملاصقة له، تمتد إلى المدى الذي يحوله القانون الدولي، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية (المقابلة والملاصقة) بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي، كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على هذه المنطقة.

وإعمالاً لما سلف ذكره، واستناداً على الأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العام، وأحكام القانون الدولي للبحار والصفوك الدولية المعنية، واستناداً على الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يحول المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني بتوقيع مذكرات التفاهم كونه يمثل أعلى سلطة تنفيذية، والإعلان الدستوري الصادر عام ٢٠١١، والتشريعات الوطنية المنظمة لعمل الحكومة، وممارسةً للحق السيادي للدول في تحديد مجال إقليمها البحري ومنطقتها الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري، بما يوافق أحكام القانون الدولي للبحار والأعراف الدولية، وبناءً على مفاوضات كثيفة ومعقدة ومراسلات وتبادل زيارات بين ممثلين عن السلطات الليبية والسلطات التركية ترجع بدايتها إلى العام ٢٠٠٧، توقفت في العام ٢٠١٤ نتيجة للظروف الاستثنائية التي مرت بها ليبيا، ثم استأنفت المفاوضات في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقعت حكومة الوفاق الوطني بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ مذكرة تفاهم مع حكومة الجمهورية التركية بشأن تحديد مجالات الصلاحية البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة التي تحول السلطات التنفيذية حق إبرام مذكرات تفاهم مع الدول الأخرى واعتمادها.

وتتكون المذكرة من ديباجة، يؤكد فيها الطرفان على التزامهما بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وست مواد تحدد المادة الأولى منها الجرف القاري وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين وفقاً للمعايير المتعارف عليها والمعمول بها دولياً، وملحق أول عبارة عن خريطة مرسومة وفقاً للمعايير المعمول بها دولياً توضح الحدود البحرية بين الدولتين باعتبارهما دولتين متشاطئتين تفصل بينهما حدود بحرية مشتركة، وملحق ثان يتضمن نقاط الإحداثيات الأساسية لتحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين ليبيا وتركيا.

الجدير بالذكر أن ليبيا عقدت مع اليونان أربع جولات من المفاوضات بين المختصين بدأت عام ٢٠٠٤، ولم تسفر عن نتيجة، لأن اليونان تشبنت في تحديد صلاحياتها البحرية المواجهة لليبي بجزر صغيرة جداً وغير مأهولة وليس لها أي اعتبار قانوني، حيث تمسكت بإعمال مبدأ خط الوسط (median line) يقاس ابتداءً من هذه التتوءات الجزرية، ورفضت تطبيق مبدأ التناسب (proportionality)

المعمول به دولياً في مثل هذه الحالات، واستمرت المراسلات بين الجانبين حتى العام ٢٠١٤، إلا أن اليونان في تجاهل تام لحقوق ليبيا سارعت مع حلفائها في منتدى غاز شرق المتوسط، في عقد الاتفاقات واستغلال الظروف الإقليمية المتوترة، لفرض الأمر الواقع واحتكار إنتاج وتسييل ونقل الغاز، الأمر الذي ستكون له آثار وخيمة على اقتصادنا الوطني وحق أجيالنا القادمة في استغلال ثرواتهم الطبيعية. وأرسلت وزارة الخارجية الليبية مذكرة احتجاج إلى وزارة الخارجية اليونانية على ما تقوم به من إبرام عقود امتياز واستكشاف مع شركات دولية ومحلية في مناطق لم يتم الاتفاق على تبعتها وتحديداتها بين البلدين وفقاً لأحكام القانون الدولي، وكان رد الخارجية اليونانية سلبياً ومتجاهلاً في استخفاف كامل لمطالب ليبيا وحقوقها.

وفي الوقت الذي تؤكد فيه حكومة الوفاق الوطني على رفضها التام لأي تدخل في شؤونها الداخلية، تؤكد على احترامها الكامل لحقوق وسيادة الدول المجاورة لها، المقابلة والملاصقة، وتؤكد أيضاً على أن المذكرة لا تمس بالحقوق السيادية لأي دولة جارة أو مظلة على البحر الأبيض المتوسط، وهي من منطلق مبدأ حسن النية، على استعداد تام للجلوس والتحاور بشكل ثنائي مع أي طرف يظن أن المذكرة تمس بحق سيادي له.

وفي هذا الإطار تؤكد أيضاً التزامها بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وكافة مبادئ القانون الدولي العام، كما تعترف بحق أي دولة تدعي أن هذه المذكرة تمس بمحدودها الوطنية، أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية، ولليبيا سوابق جيدة في الامتثال لأحكام المحكمة ومثال على ذلك، اتفاق ليبيا مع جمهورية مالطا مرة ومع الجمهورية التونسية مرة أخرى للجوء إلى محكمة العدل الدولية لتحديد الجرف القاري بينها وبين الدولتين، وباعتبار أحكام المحكمة غير ملزمة، وقعت ليبيا اتفاقية مع مالطا بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ووقعت كذلك اتفاقية مع تونس بتاريخ ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ لتحديد منطقة الجرف القاري بينها وبين الدولتين تنفيذاً لأحكام المحكمة.

ختاماً نأمل أن تكون هذه الورقة أزالته أي غموض أو التباس حول قانونية مذكرة التفاهم، كما نعيد تأكيد استعداد حكومة الوفاق الوطني لتسوية أي خلاف بالطرق الدبلوماسية مع أي طرف له شواغل في الموضوع، ويظل إيمانها راسخاً بأن الحق والإنصاف أساس العدل، والقضاء هو الفيصل الأخير في ذلك.